ويجوز ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن بالماء
المقيد وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به وهو ما ينعصر بالعصر
حتى يزول جميع اجزائه به والجفاف واحترز به عن نحو العسل
والسمن فقوله كاللبن فيه نظر فانه لا يزيل النجاسة لان فيه
دسومة لا يخرج بالعصر والخل فانه اقلع من الماء للنجاسة
والعصير وبما ذكرنا من الماء المقيد بشرط ان ينعصر بالعصر كماء
الاشجار والثمار والازهار بخلاف ما فيه دسومة من المرق
وخثورة وان غسل النجاسة بالعسل او الدبس او نحوه
من الربوب او بالسمن وبالدهن كالزيت والشيرج ونحوهما
لا يزيلها ذلك الغسل لانها اي الاشياء المذكورة لا تنعصر
بالعصر فلا تزول اجزاؤها فلا تزول اجزاء النجاسة فتبقى لها
وعند محمد وزفر والائمة الثلاثة لا يجوز ازالة النجاسة
الحقيقية بغير الماء المطلق كالحكمية ويجوز الطهارة
بما خالطه شيء طاهر سواء كان مخالفا للماء في جميع اوصافه
او في بعضها فغير احد اوصافه اي لونها وطعمها وريحه
كماء المد اي السيل الذي تغير لونه بالتراب والماء الذي يختلط
به الاشنان او الصابون او الزعفران بشرط ان تكون الغلبة
للماء من حيث الاجزاء بان تكون اجزاء الماء اكثر من اجزاء
المخالط هذا اذا لم يزل عنه اسم الماء بحيث لو رآه الرائي
يقول هو ماء وبشرط ان يكون رقيقا بعد فانه ما دام
رقيقا يسيل سريعا كسيلانه عند عدم المخالط في حكم

الماء

الماء المطلق يجوز الوضوء به والا فلا وهذا فيما يكون المخالط
من الجامدات فان المعتبر فيه الرقة ولا عبرة باللون والطعم
والريح فان القليل من الزعفران يغير هذه الاوصاف
الثلاثة مع كونه رقيقا فيجوز الوضوء والغسل به وذكر
في اجناس الناطفي التوضؤ بماء السيل اذا لم يكن رقة
الماء غالبة لا يجوز وذكر في الملتقط اذا القي الزاج في الماء
حتى اسود الماء ولكن لم تذهب رقته جاز الوضوء به مع
تغير لونه وطعمه وريحه وكذا العفص اذا طرح في الماء فاسود
يجوز الوضوء به ما دامت رقته باقية وكذا الحمص والباقلا
ونحوهما اذا نقع في الماء ولم تزل رقته يجوز الوضوء به وان
اي ولو تغير لونه وطعمه وريحه لان المعتبر في مثله بقاء
الرقة وذكر في الجامع الصغير لقاضي خان لو طبخ الحمص
والباقلا ان كان الماء بحال لو برد لا يثخن ولا تزول عنه
رقة الماء جاز الوضوء به والا فلا بناء على ما تقدم وكذا ذكر
في المحيط لو توضأ بماء اغلي بالاشنان او بالسدر اي ورق شجر
او بشيء مما يتعالج اي يتداوى الناس به جاز الوضوء به
ما لم يغلب ذلك الشيء عليه اي على الماء بان اخرجه عن
رقته وكذا لو بل الخبز في الماء ان بقيت رقته كما كانت جاز
الوضوء به وان صار الماء ثخينا بالخبز لا يجوز الوضوء
به وفي شرح مختصر القدوري لابي نصر الاقطع اذا اختلط
الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه ولم يتجدد له اسم آخر
بان سمي شرابا او نبيذا او شوزباجة او نحو ذلك فهو طاهر

Copyright © King Saud University